

الجنود الأطفال مجرمون أم ضحايا؟



ديسمبر / كانون الأول 2000

رقم الوثيقة: IOR 50/02/00

التوزيع: SC/CO/GR

الأمانة الدولية: 1 EASTON STREET, LONDON WCIX 0DW, UNITED KINGDOM

Child Soldiers: Criminals or Victims?

منظمة العفو الدولية

الجنود الأطفال

مجرمون أم ضحايا؟

رقم الوثيقة: IOR 50/02/00

ديسمبر (كانون الأول) 2000

التوزيع: SC/CC/CO

ملخص

ارتُكِبَ الأطفال عدداً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وقد ارتُكِبَت أ بشع الفظائع إبان النزاعات على أيدي أطفال، كان قد اختطف بعضهم و تعرضوا لأعمال عنف رهيبة. وأوردت الوثائق التي أصدرتها منظمة العفو الدولية مؤخراً العديد من دراسات الحالة التي توضح كيف حُقِّنَ الأطفال بالمخدرات وزُرعت الروح الوحشية في نفوسهم وتعرضوا للتهديد بالإيذاء الجسدي أو القتل إذا رفضوا الانصياع إلى الأوامر بارتكاب الفظائع. وقد كان العديد من ضحاياهم من الأطفال.

ويعين على المحاكم الجنائية الدولية، من قبيل المحكمة الخاصة بسيراليون (التي سيتم إنشاؤها) والمحكمة الجنائية الدولية (التي لم تنشأ بعد) والمحاكم الوطنية، أن تقاضي الأشخاص الذين جندوا الأطفال وأخضعوه لسيطرتهم. وينبغي تحمل هؤلاء الأشخاص، حيّماً كان ذلك ملائماً، مسؤولية هذه الفظائع التي يرتكبها الأطفال الواقعون تحت سيطرتهم، وذلك من خلال المبادئ القانونية لمسؤولية القيادة.

هل يجب مقاضاة الأطفال أنفسهم، وهل يجب أن يطلب منهم تقديم تعويضات لضحاياهم؟ إن منظمة العفو الدولية تدعى من حيث المبدأ إلى تحمل الأشخاص الذين يقترفون جرائم خطيرة، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مسؤولية أفعالهم.

وفي الحالات التي ارتُكِبَت فيها جرائم على أيدي أطفال، وخاصة إذا تعرضوا للترهيب وغرس الروح الوحشية في نفوسهم بغية إخضاعهم، فقد أثيرت أسئلة معقدة حول مسؤوليتهم الجنائية عن تلك الجرائم. فعلى سبيل المثال، حُقِّنَ الجنود الأطفال في سيراليون بالمخدرات، ولم يكونوا يتحكمون بأفعالهم، أو أرغموا على ارتكاب فظائع تحت التهديد بالقتل. ومن المرجح لا يُقاضي الأشخاص الذين حُقِّنُوا بالمخدرات رغمما عن إرادتهم، لأنَّه ليس من مصلحة العدالة مقاضاة شخص تبين بالدليل أنه لم يكن يتحكم بأفعاله. ولا معنى لتحميل شخص المسؤولية الجنائية عن أفعاله في مثل هذه الظروف. إذ يستطيع أولئك الذين تعرضوا للتهديد أن يجاججو بأفعالهم تصرفاً تحت الإكراه، إما دفاعاً عن أنفسهم، أو لتخفيف العقوبة. ومع أن هذا الأمر ينطبق على عدد من الحالات، فإنَّ ثمة حالات أخرى كان فيها الجندي الطفل متحكماً تماماً بأفعاله، وغير خاضع للإكراه أو التهديد أو الإرغام على اقتراف الفظائع. فبعض الأطفال أصبحوا جنوداً بصورة طوعية، وارتكبوا فظائع بصورة طوعية كذلك. إن منظمة العفو الدولية تقر بحاجة الضحايا والمجتمع إلى العدالة والمساءلة. وفي بعض الحالات، يجب أن يتحمل الجنود الأطفال المسؤولية عن

أفعالهم، غير أن أي إجراءات جنائية تُتخذ بحقهم يجب أن تتحترم المعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛ إذ أن المعايير الدولية مهمة للغاية بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً: فهذه المعايير تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، وتقر الحالات الخاصة للأطفال ومواطن ضعفهم، وتوّكّد على إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع أكثر مما تؤكّد على معاقبتهم. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه "يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". ويجب أن يُفصل كل طفل محروم من حرّيته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي البقاء مع البالغين، مثل أحد الوالدين. ويجب ألا يُحكم على أي طفل بالإعدام، وألا يتعرّض للعقوبة البدنية أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف.

هذا ملخص لوثيقة تقع في 16 صفحة عنوانها: "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟" (رقم الوثيقة: IOR 50/02/00) أصدرتها منظمة العفو الدولية في ديسمبر (كانون الأول) 2000. وعلى من يرغب في الحصول على

مزيد من التفاصيل حول هذه المسألة أن يعود إلى الوثيقة الكاملة.

ويمدون بمجموعة كبيرة من المواد المتعلقة بهذا الموضوع وغيره على الموقع: <http://www.amnesty-arabic.org> كما يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية للمنظمة تحت العنوان الإلكتروني:

<http://www.amnesty.org/news/emailnws.html>

المحتويات

1. خلفية عامة
2. ملخص
3. وجهة نظر منظمة العفو الدولية بشأن الإفلات من العقاب: أهمية التحقيق والمقاضاة
4. سياسة منظمة العفو الدولية بشأن الجنود الأطفال
5. هل يجب تحويل المسؤولية للذين يجندون الأطفال – وليس للجنود الأطفال أنفسهم – عن الأفعال التي يقوم بها الأطفال المجندون من قبلهم؟
6. موقف منظمة العفو الدولية من مقاضاة الجنود الأطفال
- 6.1 هل يجيز القانون الدولي مقاضاة الأطفال؟
- 2.6 مقاضاة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في المحكمة الجنائية الدولية في وقت ارتكاب الجريمة
- 3.6 معايير المحاكمات العادلة للأطفال دون سن الثامنة عشرة: إعادة التأهيل وليس الوصم
- 1.3.6 الحق في أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه
- 2.3.6 حرمان الطفل من حريته يجب أن يكون الملاجأ الأخير، وللأطفال المحتجزين الحق في الحصول على مساعدة قانونية ورعاية بحسب سنهما
- 3.3.6 الحق في الحصول على المساعدة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي
- 4.3.6 ضمانات المحاكمة العادلة المناسبة لاحتياجات الأطفال
- 5.3.6 الحق في المحاكمة في ظروف ملائمة لفهم الطفل
7. سن المسؤولية الجنائية
8. التدابير غير القضائية، مثل لجان تقصي الحقائق
9. الأحكام الملائمة للجنود الأطفال
10. توصيات منظمة العفو الدولية

الجنود الأطفال

مجرمون أم ضحايا؟

١. خلفية عامة

تعلق هذه الوثيقة بموقف منظمة العفو الدولية حيال ما إذا كان يجب مقاضاة الجنود الأطفال على الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبونها ضد القانون الجنائي الدولي. وقد أعدت كنوع من الإسهام في النقاش الدائر حول المحكمة الخاصة المقترحة بشأن سيراليون وفي الحوار بين الأمم المتحدة والوكالات المعنية بحماية الأطفال وشعب سيراليون حول ما إذا كان ينبغي مقاضاة الجنود الأطفال. ولذا، فإن العديد من الأمثلة الواردة في هذه الوثيقة يتعلق بأعمال الجنود الأطفال في سيراليون. إلا أن هذه الوثيقة تحدد الخطوط العريضة للقضايا ذات العلاقة بالحالات التي يتم فيها تحديد الأطفال من قبل البالغين بهدف استخدامهم في الأعمال الحربية، وحيث يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي. ولسوء الحظ، فإن ظاهرة الجنود الأطفال ظاهرة سائدة في جميع أقاليم العالم.

٢. ملخص

ارتُكِب الجنود الأطفال عدداً كبيراً من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان؛ وارتُكِب العديد من أ بشع الفظائع إبان النزاعات على أيديأطفال، تم احتجاف بعضهم وتعرضوا لأعمال عنف مرعبة. وقد أوردت وثائق منظمة العفو الدولية التي صدرت مؤخراً، لا سيما تلك المتعلقة بأوغندا وسيراليون، العديد من دراسات الحالات التي توضح كيف حُقِّن الأطفال بالمخدرات وزُرِعُت في نفوسهم الروح الوحشية وتعرضوا للتهديد بالإيذاء الجسدي أو القتل إذا رفضوا الانصياع إلى الأوامر بارتكاب الفظائع. وكان العديد من ضحاياهم من بين الأطفال.

ويتعين على المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الخاصة المتعلقة بسيراليون التي سيتم إنشاؤها والمحكمة الجنائية الدولية (التي لم تُنشأ بعد) والمحاكم الوطنية، أن تقاضي الأشخاص الذين جندوا الأطفال وأخضعوهم لسيطرتهم. وينبغي أن يتحمل هؤلاء الأشخاص، حيثما كان ذلك ملائماً، مسؤولية الفظائع التي ارتكبها الأطفال الخاضعون لسيطرتهم، وذلك من خلال المبادئ القانونية لمسؤولية القيادة.

فهل ينبغي مقاضاة الأطفال أنفسهم، وهل يجب أن يطلب منهم تقديم تعويضات عن الأضرار التي ألحقوها بالضحايا؟

إن منظمة العفو الدولية تدعو، من حيث المبدأ، إلى تحمل جميع الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مسؤولية أفعالهم.

وفي الحالات التي ارتكبت فيها جرائم على أيديأطفال، وخصوصاً إذا كانوا قد تعرضوا للإرهاب وزرع الروح الوحشية في نفوسهم، أثيرت أسئلة معقدة حول مسؤوليتهم الجنائية. فعلى سبيل المثال، حُقِّن بعض الجنود الأطفال في سيراليون بالمخدرات، ولم يكونوا يتحكمون بأفعالهم، أو أرغموا على ارتكاب الفظائع تحت التهديد بالقتل.

ومن غير المرجح أن يتم مقاضاة أولئك الذين حُقِّنوا بالمخدرات رغم إرادتهم، لأنه ليس من مصلحة العدالة مقاضاة شخص ثبت الأدلة أنه لم يكن يتحكم بأفعاله. ولا معنى لتحميل شخص مسؤولية جنائية عن أفعاله في مثل هذه الظروف. إذ يستطيع أولئك الذين تعرضوا للتهديد أن يجاججو بأ بأنهم تصرفوا تحت الإكراه، وذلك دفاعاً عن النفس، أو بهدف تخفيف العقوبة.

ومع أن هذا الأمر ينطبق على بعض الحالات، فإن ثمة حالات أخرى كان فيها الجندي الطفل متحكماً بأفعاله بشكل واضح، وغير مكره أو مرغم على ارتكاب الفظائع. فقد أصبح بعض الأطفال جنوداً بصورة طوعية، وارتكبوا فظائع بصورة طوعية كذلك.

إن منظمة العفو الدولية تقر بحاجة المجتمع والضحايا إلى تطبيق العدالة والمساءلة. ففي بعض الحالات، يجب أن يتحمل الجنود الأطفال المسؤولية عن أفعالهم، غير أن أي إجراءات جنائية تُتخذ بحقهم يجب أن تتحترم المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. إن المعايير الدولية مهمة للغاية بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً: فهذه المعايير تعطي الأولوية لصالح الطفل الفضلى، وتقر بالحالات الخاصة للأطفال ومواطن ضعفهم، وتوكل على إعلادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع أكثر مما تؤكد على فرض عقوبات عليهم. إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه "يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة" (المادة 37 ب). ويجب أن يُفصل كل طفل محروم من حرية عن البالغين، ما لم يتعذر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي البقاء مع شخص بالغ بعينه، مثل أحد والديه.

3. وجهة نظر منظمة العفو الدولية بشأن الإفلات من العقاب: أهمية التحقيق والمقاضاة

تدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وخلاف ذلك يشكل إسهاماً في ظاهرة الإفلات من العقاب، أي تشجيع الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، أو يمكن أن يفكروا في ارتكابهما، على اقتراف مزيد من الفظائع، ما داموا يعرفون أنه لن يتم التحقيق في القضية ولن يتعرضوا للمساءلة. إن من الأهمية بمكان ضرب مثل يُحتذى من قبل الآخرين. فالإفلات من العقاب يمثل حرماناً للضحايا من الحق في التعويض، الذي يشمل الحق في الحصول على اعتذار وفي تحقيق العدالة. ولا تتحذ منظمة العفو الدولية موقفاً من جان تقصي الحقائق أو أي شكل من أشكال إعاش العدالة بحد ذاتها، شريطةً ألا تكون بديلاً للعدالة نفسها.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية الاشتراطات التالية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب:

أولاً، ينبغي إجراء تحقيقات وافية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يكون المدف من التحقيقات تقرير المسؤولية الفردية والجماعية، وتقدم الحقيقة الكاملة للضحايا وذويهم وللمجتمع. ويجب أن تُجرى التحقيقات من قبل مؤسسات محايدة، وأن تكون لجان التحقيق مستقلة عن قوى الأمن، وأن تُمنح الصالحيات والموارد الضرورية للقيام بمهامها. كما يجب إعلان نتائج التحقيقات على الملأ.

ثانياً، يجب تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، سواء كانوا مسؤولين حكوميين سابقين أو حاليين، وبصرف النظر عما إذا كانوا من أفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية غير الرسمية. وينبغي تقديم الجناة إلى المحاكمة، كما ينبغي أن تنتهي مثل هذه المحاكمات بقرار إدانة أو براءة واضح. ومع أن منظمة العفو الدولية لا تتحذ موقفاً من طبيعة الحكم، فإن فرض عقوبات غير مرتبطة بمدى خطورة الجرائم، بصورة منهجية، من شأنه أن يسيء إلى سمعة العملية القضائية، ولا يخدم في ردع انتهاكات الأخرى. ومن المهم كذلك أن تتماشى تلك المحاكمات تماماً مع المعايير المعترف بها دولياً، وألا تفرض عقوبة الإعدام على المتهمين.

ثالثاً، ينبغي عدم قبول قوانين العفو التي تؤدي إلى منع ظهور الحقيقة، وبالتالي المساءلة أمام القانون، سواء أصدرت الحكومات المسئولة عن الانتهاكات أو الحكومات التي تختلف عنها. إلا أن منظمة العفو الدولية لا تتخذ موقفاً من إصدار قوانين عفو بعد قرار الإدانة، فور معرفة الحقيقة واستكمال العملية القضائية.

4. سياسة منظمة العفو الدولية بشأن الجنود الأطفال

تعتقد منظمة العفو الدولية أن التجنيد الطوعي أو الإجباري والمشاركة في الأعمال الحربية، سواء من قبل الحكومات أو جماعات المعارضة المسلحة، هي جميعاً من الأنشطة التي تعرض للخطر السلامة البدنية والعقلية لأي شخص يقل عمره عن 18 عاماً. ولهذا السبب تعارض المنظمة نشاط التجنيد الطوعي أو الإجباري، وليس المشاركة في الأعمال الحربية فحسب، للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من قبل الحكومات أو جماعات المعارضة المسلحة. وأكّدت المعايير الدولية التي صدرت مؤخراً أن استخدام الأطفال كجنود يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان. فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة يحظر حظراً تاماً التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة (المادة 3). وتنص المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية على أنه "لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متعددة عن القوات المسلحة لأي دولة، في أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية". ويعتبر هذا نوعاً من الحظر المطلق.

كما تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لشهر يونيو (حزيران) 1999، بشأن منع أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والعمل الفوري للقضاء عليه، على حظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

وتنص المادة 22(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أن جميع الأطراف "يجب أن تتحذ حمّى جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وأن تمنع بشكل خاص عن تجنيد أي طفل".

وقد جاءت هذه التطورات الأخيرة بعد منع استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني للعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف للعام 1949. ويحظر كلا البروتوكولين الإضافيين تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية. ويفكـد كلا البروتوكولين على الحق الخاص للأطفال في الرعاية والاحترام والحماية.

إن إعادة تأهيل الجنود الأطفال يمثل الاهتمام الأول في القانون الدولي: فالمادة 6(3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل تنص على أن "تحذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكافلة تسريح الأشخاص المحدين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها مما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائها على نحو آخر من الخدمة. وتتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً".

5. هل يجب تحويل المسؤولية للذين يجندون الأطفال - وليس للجندو الأطفال أنفسهم - عن الأفعال التي يقوم بها الأطفال المجندون من قبلهم؟

تعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب إيلاء الترکيز والأولوية لمقاضاة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال، ولا سيما جريمة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما. وقد تم الاعتراف بما كجريمة في "قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (الذي سلط علىه من الآن فصاعدا اسم "قانون روما الأساسي")، في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويجرّم قانون روما الأساسي تجنيد أو اكتتاب الأطفال دون سن الخامسة عشرة (سواء كان التجنيد قسرياً أو طوعياً) في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ولذا، فإن الحظر ينطبق على الجيوش الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء. وخلال المفاوضات بشأن قانون روما الأساسي، كانت هناك موافقة على أن "الاشتراك" يشمل الاشتراك المباشر في القتال، والأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال، من قبيل الاستكشاف والتجسس والتخييب، واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة للاستدراج وكسراع وفي نقاط التفتيش، واستخدامهم في أي نشاط على الخطوط الأمامية (حتى لو كان نقل الطعام). وينبغي مقاضاة البالغين الذين كانوا يسيطرون على الجنود الأطفال من ارتكابها فظائع، بوجوب مبادئ مسؤولية القيادة، وهي المبادئ التي تحمل القادة مسؤولية جنائية عن الفظائع التي يرتكبها مرؤوسهم، إذا هم أصدروا إليهم أوامر بارتكابها. أما إذا لم يصدر القائد أو أمره بارتكابها، ولكنه كان على علم بأن مرؤوسه كانوا يرتكبون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (أو على وشك أن يفعلوا ذلك)، ولم يتخذ الإجراء الضروري المعقول لوقفهم أو تقديمهم إلى المحاكمة، فإن مثل هذا القائد يستحق المقاضاة على أفعال مرؤوسه. وقد تم التأكيد على سريان هذا المبدأ القانوني في قانون روما الأساسي.

6. موقف منظمة العفو الدولية من مقاضاة الجنود الأطفال

تؤيد منظمة العفو الدولية مقاضاة أي شخص مسؤول عن ارتكاب جرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، طالما أجريت لهم محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، من دون احتمال فرض عقوبة الإعدام أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أنه، نظراً لطبيعة النزاعات التي غالباً ما يستخدم فيها الجنود الأطفال، سيكون من الواضح تماماً في العديد من الحالات أن أفعال الأطفال لم تكن طوعية - وفي بعض الحالات حتىّنوا بالمخدرات رغم عن إرادتهم - ولذا ربما لا يكونون مسؤولين جنائياً عن تلك الأفعال. وفي حالات أخرى، تعرضوا للتهديد، ويمكن أن يدافعوا عن أنفسهم بأيّهم قاموا بتلك الأفعال تحت الإكراه، أو أن يطلبواأخذ ذلك بعين الاعتبار بهدف تخفيف العقوبة. إلا أن المهم للغاية أنه في الحالات التي كان فيها الأشخاص دون سن الثامنة عشرة يتصرفون طوعياً تماماً، يتحكمون بأفعالهم، يجب أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم، لكن ضمن ظروف ملائمة. فيجب إيلاء الاعتبار الواجب لعامل السن وللعوامل المخففة الأخرى، مثل تعريضهم للانتهاك أو زرع الروح الوحشية في نفوسهم من قبل المسؤولين عن تجنيدتهم. وينبغي إجراء تقييم دقيق لوعي الطفل بالخيارات المتاحة أمامه، سواء للالتحاق بالجماعات المسلحة أو ارتكاب الفظائع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضعف الطفل ومحظوظاته فهمه. إن مثل هذا التقييم يجب أن يسهم في تخفيف مسؤولية الطفل.

وإلى جانب الحالات الأكثر تعقيداً، ثمة أمثلة على وجود قادة وحدات شباب ارتكبوا فظائع جماعية، بينها القتل والاغتصاب، ومن الواضح أنهم ارتكبوا بمحض إرادتهم ومن دون إكراه، وربما أرغموا أطفالاً آخرين على ارتكاب

مثل تلك الأفعال. وإذا أمكن تحمل المسؤولية الشخص ما، فإن عدم تقديمها إلى المحاكمة من شأنه أن يعزز ظاهرة الإفلات من العقاب، ويؤدي إلى حرمان الضحايا من العدالة؛ وربما يشجع على استخدام الأطفال لارتكاب الفظائع.

1.6 هل يجوز القانون الدولي مقاضاة الأطفال؟

لم يتناول القانون الدولي بشكل مباشر قضية ما إذا كان ينبغي مقاضاة الجنود الأطفال على الفظائع التي يرتكبونها إبان النزاعات المسلحة. ولا يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة على أي أحكام محددة حول ما إذا كان يتعين مقاضاة الجنود الأطفال، أو ما هي السن المناسبة للمسؤولية الجنائية (أي السن التي يمكن فيها اعتبار الشخص قادراً على التمييز بين الخطأ والصواب)، وحيث يكون لديه مقياس ما للمسؤولية عن أفعاله، وعندما يكون من الملائم إجراء تحقيق جنائي في مثل تلك الأفعال). وقد عارضت بعض الهيئات المعنية بحماية الأطفال العاملة في سيراليون مقاضاة أي أشخاص كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، وذلك على أساس أن ذلك يشكل وصمة على جبينهم، وبالتالي يعرض عملية اندماجهم في المجتمع للخطر.

إلا أن اتفاقية حقوق الطفل تجيز مقاضاة الأطفال، إذا كانت الإجراءات عادلة وتأخذ بعين الاعتبار حاكميّة الخاصة ومواطن الضعف لديهم. وتنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل بأن جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، والتي تقوم بها السلطات يجب أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي. ومن الممكن أنه في بعض الحالات التي يتصرف فيها الجندي الطفل بوعي تام، مما يفعل وبقصد ارتكاب الفظائع، فسيكون لصلحته الفضلى أن يتحمل مسؤولية أفعاله وعواقبها، وذلك من خلال عملية جنائية يتم تكييفها خصيصاً لتلائم الأطفال. إن مبدأ مصالح الطفل الفضلي يتطلب أن توضع حاجات الأطفال في صلب أي إجراءات جنائية تتعلق بهم. كما تنص المعايير الأخرى للأمم المتحدة بأن "رفاه الحدث يجب أن يكون العامل الموجه في عملية النظر في حالته" (المادة 17 (1)(د) من المبادئ النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث).

2.6 مقاضاة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في المحكمة الجنائية الدولية في وقت ارتكاب الجريمة

يحتاج الذين يعارضون مقاضاة الجنود الأطفال تحت أي ظرف بأنه ينبغي عدم مقاضاتهم أمام محاكم جنائية دولية، مثل المحكمة الخاصة المقترحة في سيراليون، لأن المحكمة الجنائية الدولية، عندما يتم إنشاؤها، لن يكون لها ولاية قضائية على الأطفال. وينص قانون روما الأساسي بوضوح على "أن المحكمة يجب ألا يكون لها ولاية قضائية على أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة" (المادة 26). إلا أن هذا فهم خاطئ للموقف الصحيح، لأن أحكام قانون روما الأساسي جاءت نتيجة لتقريب وجهات النظر السياسية أكثر منها مسألة مبدأ. ولا يتضمن القانون الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا أي ذكر لموضوع ما إذا كان يمكن مقاضاة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، أو ما إذا كان يمكن لشخص دون الثامنة عشرة أن يستخدم السن كنوع من الدفاع عن تهمة جنائية. ولذا، إذا وجهت لهم خطيرة لشخص ارتكب جرائم عندما كان دون الثامنة عشرة من العمر، فإن المدعى العام يمكن أن يلجأ إلى الاجتهاد. كذلك فإن المحاكم العسكرية الدولية في الشرق الأقصى وفي نورميرغ، وقانون مجلس المراقبة رقم 10، ومسودة قانون الجرائم ضد سلم البشرية

وأمنها للعام 1996، تلزم الصمت إزاء هذه القضية. كما أن اتفاقية حقوق الطفل لا تحدد السن المناسبة للمسؤولية الجنائية، ولكنها لا تتصور محاكمة الأطفال دون الثامنة عشرة في المادة 40.

ونصت مسودة القانون الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون، في الآونة الأخيرة، على أنه يمكن مقاضاة الأشخاص الذين كانوا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر في وقت ارتكاب الجرائم. إلا أنه من غير المرجح أن تم مقاضاة العديد من الأطفال في المحكمة الخاصة، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لن يقاضي سوى أولئك "الأكثر مسؤولية"، وتحديداً أولئك الذين قاموا بدور قيادي.

إن منظمة العفو الدولية لا تعارض مقاضاة الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، طالما كانت المحكمة المعنية تنفذ المبادئ التوجيهية للمحاكمات العادلة للأطفال تفيضاً كاملاً، وتستثنى إمكانية فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد من دون إمكانية الإفراج عنهم. ويتعين على أي محكمة يشارك الأطفال في إجراءاتها، أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، من يمكن أن يشاركون في المحاكمة بأي طريقة كانت، سواء كمتهمن أو كشهود.

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن مقاضاة الأطفال يمكن أن تحدث في ظروف استثنائية، وطلب من مجلس الأمن أن يتخذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان للمحكمة الخاصة بسيراليون ولاية قضائية على المشتبه بهم الذين تراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاماً. وإذا ظهرت مثل هذه الحالات في أي محكمة، فإنه سيتعين على المجتمع الدولي أن يرد عن طريق توفير الموارد الضرورية لضمان إجراءمحاكمات عادلة لهؤلاء الأطفال. ومن المهم بشكل خاص أن يتم التعامل مع مثل هؤلاء الأطفال في محكمة دولية عادلة ذات موارد كافية، وذلك لأن أنظمة قضاء الأحداث المحلية غالباً ما تفتقر إلى الموارد، وتشكل خرقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. فقد دمرت الحرب الأهلية نظام قضاء الأحداث في سيراليون. وحتى عندما كان النظام يعمل فإنه كثيراً ما كان يصدر حكاماً على الأطفال بالعقوبات البدنية.

وبوجه عام، يجب أن يكون المجتمع الدولي على علم بالأوضاع التي يجري احتجاز الأطفال ومحاكمتهم في ظلها، سواء في المحاكم الدولية أو المحلية، واتخاذ إجراءات لتحسينها. وكثيراً ما تغير ظروف الاعتقال في الأنظمة المحلية أنها تناهض المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال، وذلك بسبب نقص الغذاء، والازدحام، أو الاحتجاز في أماكن قريبة للغاية من أماكن احتجاز البالغين، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعرضهم لأعمال البلطجة والإساءة الجنسية. وينبغي كذلك تقديم الدعم والحماية الملائمة للشهداء الأطفال.

3.6 معايير المحاكمات العادلة للأطفال دون سن الثامنة عشرة: إعادة التأهيل وليس الوصم

ثمة وجهة نظر تقول إن مقاضاة أي طفل سيؤدي إلى وصم الأطفال جميعاً، وبعث إعادة اندماجهم في المجتمع. إلا أنه إذا تم مقاضاة أشخاص دون الثامنة عشرة فإن مثل هذه المحاكمات، ستكون نادرة للغاية، لأنماً لن تطال سوى الحالات الأكثر خطورة. ولذا، فإن من غير المرجح أن تؤدي هذه المحاكمات إلى وصم جميع الجنود الأطفال السابقين.

ونصت المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأطفال، بوضوح، على أن المدف من مقاضاة الأطفال دون الثامنة عشرة يجب أن يتمثل في إعادة تأهيلهم، ويجب أن توضع مصالحهم الفضلى في صلب العملية. كما تقضي هذه المعايير بصورة

حماية خصوصية الطفل من خلال إجراءات المحاكمة، مما يعني أنه إذا جرتمحاكمات الأطفال ببراءة، فلن تلحق بكم وصمة عار أمام الملأ.

ومن الضمانات التي تكفل مصلحة المتهمين الأطفال:

6.3.6.1 الحق في أن تناح للطفل فرصة الاستماع إليه

"ولهذا الغرض، تناح للطفل، يوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"، (المادة 14(2) من اتفاقية حقوق الطفل).

يجب أن يتمكن المتهم من المشاركة في أي إجراءات، وأن يحصل على المعلومات الكاملة ويتمتع بالفهم الكامل. إن الموقف الأساسي لمنظمة العفو الدولية يتمثل في معارضته للإفلات من العقاب: فإذاً مثل شخص ارتكب جريمة أمام المحاكمة من دون أن يفهم الإجراءات ويتحمل مسؤولية أفعاله، فإن ذلك يعني أنه لم يتم معالجة الجريمة بصورة فاعلة. فالطفل الذي يُحاكم يجب أن يتمكن من فهم أي محاكمة وأن يشارك فيها إذا أرد لذلك المحاكمة أن تكون عادلة، ويجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار سن الطفل ومستوى نضجه وقدراته الذهنية والعاطفية.

6.3.6.2 حرمان الطفل من حريته يجب أن يكون الملاجأ الأخير، وللأطفال المخجزين الحق في الحصول على المساعدة القانونية والرعاية بحسب سنهم

"يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمائه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل"، (المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل).

3.3.6.3 الحق في الحصول على المساعدة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج منه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته"، (المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل).

ويؤكد هذا البند على أنه أي طفل متهم يجب أن يحصل على مساعدة وإعادة تأهيل إلى جانب العقوبات الجنائية المناسبة.

إن حصول الأطفال على هذا النوع من المساعدة حتى قبل المحاكمة وأثناء سير المحاكمة الجنائية، أمر يرتدي أهمية خاصة. فإذا حُجبت المساعدة عن الطفل إلى حين صدور قرار الإدانة أو البراءة، فإن ضررا نفسيا جسيما ربما يلحق به. كما أن المساعدة النفسية المستمرة ربما تكون أمراً ذا أهمية لمساعدة الطفل على إدراك مسؤوليته عن أفعاله، وعلى التوصل إلى تفاهم معه.

4.3.6 ضمانات المحاكمة العادلة المناسبة لحاجات الأطفال

"تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى"، (المادة 40(7) من اتفاقية حقوق الطفل).

تؤكد المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل دون الثامنة عشرة من العمر، بخضوع لتحقيق جنائي أو محاكمة، في أن يعامل باحترام ويُحافظ على كرامته، وأن هدف الإجراءات الجنائية هو زيادة احترام الطفل للحقوق الإنسانية للآخرين، وتعزيز إعادة اندماجه في المجتمع.

وتؤكد هذه المادة على الموقف الأساسي لمنظمة العفو الدولية من مقاضاة الجنود الأطفال، وهو: أن من الأهمية بمكان أن يدرك الطفل خطورة فعله، وأن يعترف بذنبه، وأن يصلح ما أفسد من خلال الاعتذار للضحية أو ذويه. وهذا من شأنه أن يعزز احترام الطفل للحقوق الإنسانية للآخرين. كما تؤكد هذه المادة على أن إحساس الطفل بكلماته يعتبر أمراً مركرياً في الإجراءات الجنائية، وأن أي إجراءات يجب أن تنسق مع سن الطفل وفهمه، وأن المهد النهائي للإجراءات الجنائية يجب أن يتمثل في إعادة اندماج الطفل في المجتمع. ويجب أن تتضمن الإجراءات الجنائية جميع الأحكام المعتادة المتعلقة بالمحاكمات العادلة والتي تطبق على البالغين، وهي:

- الحق في افتراض براءة الشخص إلى أن ثبتت إدانته،
- الحق في إبلاغه فوراً بأي مزاعم أو قدم موجهة إليه،
- الحق في الحصول على مساعدة قانونية،
- الحق في الاستماع إليه أمام محكمة نزيهة ومستقلة،
- الحق في لا يُرغم على إعطاء أدلة ضد نفسه،
- الحق في الاستئناف ضد أي قرار.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن مقاضاة الأطفال يجب أن تتم في خلوة. ويتعلق هذا البند بالحالات الخاصة للأطفال، ويعرف بالحساسية الخاصة للأطفال تجاه العلنية ووصمة العار التي تلحق بهم إذا أديروا، أو حتى إذا حكموا. كما أنها تعكس المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الحق في محاكمات علنية بإجراءات قانونية، "إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الروحية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك".

وتذهب "قواعد بكين" إلى ابعد من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، لتنص على "حق الأحداث في احترام حياتهم الخاصة في جميع مراحل المحاكمة، لتجنب الضرر الذي تسببه لهم العلنية غير الراجحة أو عملية تصنيفهم. ومن حيث المبدأ ينبغي عدم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد المذنب الحدث" (القاعدة 8(1، 2) من قواعد بكين). فإذا صُنف الطفل على منبر علي بأنه مجرم أو جائع، فإن الآثار طويلة الأجل التي تترتب على ذلك يمكن أن تكون ضارة للغاية، وستجعل من الصعب إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع. إلا أنه عند اتخاذ قرار حول إجراء محاكمة مغلقة أمام الصحافة والجمهور، فإن المحكمة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحية أو أقارب الضحية. إن معظم النقاط المذكورة آنفاً تمثل ضمانات إجرائية تتطبق على البالغين، ومعترف بها في الصكوك الدولية القائمة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 41.

5.3.6 الحق في محاكمة في ظروف ملائمة لفهم الطفل

"استصواب اتخاذ تدابير عند الاقضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تُحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احتراماً كاملاً" (المادة 40(3-ب) من اتفاقية حقوق الطفل).

ينص القانون الدولي على أنه يجب مقاضاة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في مؤسسة تقام من أجل حاجاتهم وتكون ملائمة لمستوى فهمهم، ويجب ألا يحاكموا مع البالغين. ولذا، ينبغي إنشاء غرفة متخصصة تابعة للمحكمة، تعامل فقط مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً (كما تتجه النيابة في المحكمة الخاصة بسيراليون)، أو ضمان تلقي القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة تدريباً متخصصاً، وتعتهم بخبرة في مجال التعامل مع المتهمين الأطفال.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب تكييف أي إجراءات جنائية مع حاجات وقدرات الأطفال الذين يجري التحقيق معهم ومقاضاتهم، بما في ذلك سنهما ومستوى تعليمهم ومستوى فهمهم وعائهم وأثار الصدمة التي يتحملونها قد أصيبوا بها من تجربتهم الماضية في النزاعات المسلحة. وتحث منظمة العفو الدولية بأنه ينبغي تدريب جميع الموظفين – من فيهم القضاة والمحامين والموظفين المسؤولين عن الاحتجاز – على كيفية التعامل مع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

ونحدد اتفاقية حقوق الطفل إجراءين مهمين لتطبيق القضاء الجنائي الذي يركز على الأطفال، وهما: تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية؛ واستصواب اتخاذ تدابير غير قضائية عند الاقضاء. وتحتاج هذه القضايا إلى تقييم محدد.

7. سن المسؤولية الجنائية

ليس ثمة افتراض في القانون الدولي بأنه يمكن تحمل المسؤولية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. إلا أن اتفاقية حقوق الطفل تطلب من الدول الأطراف "تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات"، مع أنها لا تحدد ما هي السن المناسبة للمسؤولية الجنائية (المادة 40 (3) (أ)). وقد أظهرت المفاوضات التحضيرية بشأن قانون روما الأساسي أن ثمة تبايناً كبيراً في الرأي بشأن هذه المسألة بين الدول والخبراء في مجال الأطفال وقضاء الأحداث.

ولم تحدد لجنة حقوق الطفل سناً عامة مناسبة للمسؤولية الجنائية، ولكنها أعربت عن قلقها من أنها محددة عند سن متدرنة في بعض الدول (سن السابعة أو الثامنة، أو حتى سن الرابعة عشرة تعتبر متدرنة)، كما رحبت المنظمة باقتراحات دول أخرى بتحديد سن المسؤولية الجنائية بثمانية عشر عاماً.

وتقضي القاعدة 4 من قواعد بكين بما يلي:

"في الأنظمة القانونية التي تقر بمفهوم سن المسؤولية الجنائية للأحداث، يجب ألا تكون بداية تلك السن متدرنة، آخذة بعين الاعتبار الحقائق المتعلقة بالพัฒان العقلي والعاطفي والذهني".

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وأن تحديد أي سن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية – أي ما إذا كان الطفل يتمتع بالبصرة والفهم اللذين يؤهلانه لاختيار القيام بأفعال معينة، وبالتالي تحمل المسؤولية القانونية عن تلك الأفعال. وينبغي إقامة توازن بين تحمل المسؤولية على نحو سليم، وحماية الأطفال من عملية هم أصغر سنًا من أن يتفهموها.

وإلى جانب تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، يتعين على السلطات التي تعامل مع قضايا العدالة الجنائية في الظروف الوطنية والدولية أن تضع مبادئ توجيهية وضمانات لحماية الأطفال الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا دون سن المسؤولية الجنائية، وإعادة تأهيلهم. ويمكن التعامل مع مثل هؤلاء الأطفال، من خلال مرافق الرعاية الاجتماعية أو الصحة العقلية. وإذا لم يتم توفير ضمانات مناسبة وإجراءات لمراجعة سير العمل وتقدم الاستئناف ضد القرارات، فإن ثمة خطرًا من احتمال أن يتعرض الأطفال الموجودون في مرافق الرعاية الاجتماعية أو الصحة العقلية للاحتجاز فترة أطول مما هو ملائم، أو لا يتلقوا معاملة لائقة.

8. التدابير غير القضائية، مثل لجان تقصي الحقائق

تدعو منظمة العفو الدولية، كما أشرنا سابقاً، إلى تقديم جميع مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان – من قبيل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – إلى العدالة. وإن عدم القيام بذلك يعني حرمان الضحايا من حقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والذي يشمل الحق في إقامة العدالة.

كما أن ذلك يسهم في إدامة ظاهرة الإفلات من العقاب، أي أن الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو الذين يفكرون في ارتكابها، يمكن أن يشجعهم ذلك على ارتكاب المزيد من الفظائع، ما داموا يعرفون أنه لن يُجرى تحقيق في القضية، وأنهم لن يتحملوا مسؤولية أفعالهم. إن من الأهمية بمكان ضرب مثل الآخرين بأن الحقيقة المتعلقة بالجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان مصدرها الكشف؛ مع أنه في حالة الجنود الأطفال، يجب فضح الجريمة، مع عدم كشف هوية مرتكبيها.

إن أي لجنة لتقصي الحقائق يجب أن تتحرج من تكرار الإجراءات الواجبة وتبين الحقيقة وتسهل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالضحايا وتقدم توصيات ترمي إلى منع تكرار الجرائم. لكن لجان تقصي الحقائق ليست بدليلاً لتقديم مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

9. الأحكام الملائمة للجنود الأطفال

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف. ولا تتحذذ المنظمة موقفاً من إصدار حكم ملائم على طفل أدين إثر محاكمة عادلة احترمت فيها جميع المعايير الدولية المتعلقة بالعدالة بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

إلا أن القانون الدولي ينص على أن بعض العقوبات يجب ألا تفرض على الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ويعتبر حظر توجيه عقوبة الإعدام على الأطفال من قواعد القانون الدولي العربي. وتلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بضمان عدم فرض عقوبات بدنية أو عقوبة السجن المؤبد من دون إمكانية الإفراج على شخص ارتكب جريمة عندما كان دون سن الثامنة عشرة.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، بوضوح، على أن الرعاية وإعادة التأهيل يجب أن تكونا المحور الرئيسي لأى أمر إدانة تصدره المحكمة. كما أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى (الوارد في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل) يجب أن يكون مبدأ مركزاً، وألا يتم احتجازه إلا كملجاً آخر.

10. توصيات منظمة العفو الدولية

يجب أن يُنظر إلى الجنود الأطفال، أساساً، كضحايا للنزاعات.

1. في الحالات النادرة التي تكون مقاضاة الأطفال لصلاحية العدالة، ينبغي تكييف الإجراءات الجنائية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية، مثل قواعد بكين، وذلك كي تلائم حاجاتهم ومستوى فهمهم. كما ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى المبدأ الموجه في الإجراءات الجنائية. و يجب أن يكفل المجتمع الدولي توافر الموارد الكافية لتنفيذ هذه المعايير.
 2. يجب ألا يُاحتجز الأطفال إلا كملجاً آخر وأقصر فترة زمنية ممكنة. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يُمحجَّز الطفل في ظروف ملائمة، وأن يُفصل عن السجناء البالغين. كما ينبغي ألا تفرض عليه عقوبة الإعدام أو العقوبات البدنية وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تحت أي ظرف من الظروف.
-

“Child Soldiers- Criminals or Victims?”